

حكم منع تصدير الغاز لإسرائيل ٢٠١٠

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم السبت الموافق ٢٧/٢/٢٠١٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد أحمد الحسيني رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة
وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / مجدى حسين محمد العجاتى ود. سامي حامد إبراهيم عبده
وعادل سيد عبد الرحيم حسن بريك وصلاح الدين عبد اللطيف الجروانى نواب رئيس مجلس الدولة
بحضور السيد الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض
الدولة وحضور السيد / كمال نجيب رمسيس سكرتير المحكمة
أصدرت الحكم الآتي

(١) في الطعنين رقمي ٥٥٤٦ و ٦٠١٣ لسنة ٥٥ القضائية عليا

المقام أولهما من:-

- ١- رئيس مجلس الوزراء " بصفته"
 - ٢- وزير البترول والثروة المعدنية " بصفته"
 - ٣- وزير المالية " بصفته"
- ضد:-

- إبراهيم يسري سيد حسين عبد الرحمن
والمتدخلين انضمماً إلى جانبه وهم /
- ١- محمد فكري عبد الكريم ٢- إبراهيم مصطفى زهران
 - ٣- أمين يسري أحمد يسري ٤- فخرى أحمد عثمان
 - ٥- مهاب مقبل مصطفى ٦- فتح الله محمد الضلعي
 - ٧- عزة محمد طاهر مطر ٨- رباب حامد حسين
 - ٩- مى سعد زغلول محمد ١٠- أيمن أحمد عبد الغفار

١١- محمد فكري عبد الرحمن

١٢- عمر عبد العزيز عبد الرحمن

بصفته رئيس مجلس إدارة جمعية أنصار حقوق الإنسان بالإسكندرية

والمقام ثانيهما من :-

١- صادق عبد العزيز محمود الباجوري ٢- محمد أحمد فؤاد عبد العال

٣- محمد صلاح محمد محمود هاشم ٤- حسني مصطفى عبد اللطيف

٥- أيمن محمد عوض الله حجازي ٦- حمدي محمد مدنى

٧- عصام أحمد نصر ٨- طارق إسماعيل محمد الباجوري

٩- خالد عمرو شريف ١٠- بدوى عبد الفتاح عبد الفتاح

١١- هانى عاطف محمد السيد ١٢- كريم يحيى لاشين

١٣- إبراهيم توفيق أحمد ١٤- علاء الدين فتحى عبد الجoward

١٥- هانى السعيد حسن ١٦- صلاح حسين النجار

١٧- محمد أمين المعداوى ١٨- محمد سعد عماره

١٩- ماجد عادل صموئيل ٢٠- حسن أحمد حسن

٢١- محمد فتحى السيد (طاعون وخصوص متدخلون انضمамиاً للمدعى عليهم)

-----:

١- إبراهيم يسري سيد حسين عبد الرحمن

٢- رئيس مجلس الوزراء " بصفته "

٣- وزير البترول والثروة المعدنية " بصفته "

"وزير المالية" بصفته

والمتخلون انضماماً إلى جانب المطعون ضده الأول /

١- محمد فكري عبد الكرييم -٢- إبراهيم مصطفى زهران

٣- أمين يسري أحمد يسري -٤- فخرى أحمد عثمان

٥- مهاب مقبل مصطفى -٦- فتح الله محمد الضعى

٧- عزه محمد طاهر مطر -٨- رباب حامد حسين

٩- مى سعد زغلول محمد -١٠- أيمن أحمد عبد الغفار

١١- محمد فكري عبد الرحمن

١٢- عمر عبد العزيز عبد الرحمن

بصفته رئيس مجلس إدارة جمعية أنصار حقوق الإنسان بالإسكندرية

في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة

في الدعوى رقم ٣٣٤١٨ لسنة ٦٢ ق بجلسة ١٨/١١/٢٠٠٨

(٢) وفي الطعن رقم ٢٩٧٥ لسنة ٥٥ ق . عليا

المقام من:

١- رئيس مجلس الوزراء " بصفته"

٢- وزير البترول والثروة المعدنية " بصفته"

٣- وزير المالية " بصفته "

ضد - :

إبراهيم يسوى سيد حسين عبد الرحمن .

في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة

في الدعوى رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٨ بجلسة ٦/١/٢٠٠٩

"الإجراءات"

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين بصفاتهم في الطعن الأول قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الذي قيد بجدولها تحت رقم ٥٥٤٦ لسنة ٥٥ ق. عليا في حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة الصادر بجلسة ٢٠٠٨/١١/١٨ في الدعوى رقم ٣٣٤١٨ لسنة ٦٢ ق القاضى منطوقه :- :

أولاً - برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وباختصاصها .

وثانياً - بقبول تدخل الخصوم المنضمين إلى جانب المدعى.

وثالثاً - برفض طلبات الخصوم المتتدخلين إلى جانب جهة الإدراة لانعدام الصفة والمصلحة وإلزامهم مصروفات التدخل.

ورابعاً - بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه في ما تضمنه من بيع الغاز الطبيعي لإسرائيل ، مع ما يتربى على ذلك من آثار ، وإلزام جهة الإدراة مصروفات هذا الطلب.

وطلب الطاعنون بصفاتهم وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بصفة مستعجلة ، وبقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً : أصلياً - بعدم اختصاص المحكمة والقضاء عموماً بنظر الدعوى ، واحتياطياً - بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر الدعوى ، ومن باب الاحتياط بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ، ومن باب الاحتياط الكلى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة أو مصلحة ، ومن باب الاحتياط الأخير برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، مع إلزام المطعون ضده والمتتدخلين معه المصروفات فى أي من الحالات عن درجتى التقاضى .

وبتاريخ ٢٠٠٩/١/١ أودع وكيل الطاعنين في الطعن الثاني قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الذي قيد بجدولها تحت رقم ٦٠١٣ لسنة ٥٥ ق. عليا على ذات الحكم المطعون فيه بالطعن الأول طالبين في ختام التقرير الحكم

أولاً - بقبول الطعن شكلاً .

وثانياً - بإلغاء الحكم المطعون فيه في ما قضى به من رفض طلبات تدخلهم إلى جانب جهة الإدراة والقضاء مجدداً بقبول تدخلهم انضمامياً لجهة الإدراة .

ثالثاً - وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بذات الطلبات الواردة بصحيفة الطعن الأول رقم ٥٥٤٦ لسنة ٥٥ ق. عليا .

وبتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٦ أودعت هيئة قضايا الدولة - نائبة عن الطاعنين في الطعن الثالث قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الذي قيد بجدولها تحت رقم ٧٩٧٥ لسنة ٥٥ ق . عليا في حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٨/٦ بجلسة ٢٠٠٩/١٦ القاضى منطوقه أولاً : - برفض دفعى جهة الإدارة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبعدم قبولها لرفعها من غير ذى مصلحة ، ثانياً - بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار السلبى بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٣٤١٨ لسنة ٦٢ ق بجلسة ٢٠٠٨/١١/١٨ ، مع ما يتربت على ذلك من آثار ، والأمر بتبنى هذا الحكم بمسودته ودون إعلان ، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وقد تداول نظر الطاعنين رقمى ٥٥٤٦ و ٦٠١٣ لسنة ٥٥ ق . عليا في شقهما العاجل بالجلسات أمام دائرة فحص الطعون على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠٠٩/١٥ قررت المحكمة ضم الطاعنين للارتباط ، وبجلسة ٢٠٠٩/٢/٢ حكمت المحكمة بإجماع الآراء بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وأمرت بإحاله الطاعنين إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى في الموضوع وألزمت المطعون ضدتهم مصروفات هذا الطلب ، وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً في الطاعنين ارتأت فيه الحكم بفرض الطاعنين وإلزام الطاعنين المصروفات ، وقد تداول نظر الطاعنين أمام دائرة فحص الطعون والموضوع على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠٠٩/١١/٧ قدم الحاضر عن الجهة الإدارية حافظتى مستندات ومذكرة ، كما قدم الحاضر عن الطاعنين في الطعن رقم ٦٠١٣ لسنة ٥٥ ق . عليا أربعة حوافظ مستندات ومذكرين ، وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٩ قدم الحاضر عن الجهة الإدارية حافظة مستندات ومذكرة ، كما قدم المطعون ضدتهم حافظة مستندات ومذكرين ، وبجلسة ٢٠١٠/١١٦ قدم الحاضر عن الجهة الإدارية مذكورة ، كما قدم المتتدخلون مذكرين ، وطلب الجميع حجز الطاعنين للحكم مع السماح بمذكرات فقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات لمن يشاء بالإيداع في أسبوعين وخلال الأجل أودع المطعون ضده مذكرة ختامية ، كما أودع المتتدخلون إلى جانب الجهة الإدارية ثلاثة مذكرات ختامية.

وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى مسبباً في الطعن الثالث رقم ٧٩٧٥ لسنة ٥٥ ق . عليا ارتأت فيه الحكم بقوله شكلاً ، وبالغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وإلزام المطعون ضدتهم المصروفات عن درجتى التقاضى ، وتداول نظر هذا الطعن أمام دائرة فحص والموضوع على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث قررت المحكمة نظره مع الطاعنين رقمى ٥٥٤٦ و ٦٠١٣ لسنة ٥٥ ق . عليا ثم قررت إصدار الحكم فيهم بذات الجلسة ، وبجلسة اليوم صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً. من حيث إن الطعنين رقمي ٥٥٤٦ و٦٠١٣ لسنة ٥٥ ق . عليا مقامان طعنا على ذات الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٣٤١٨ لسنة ٦٢ ق بجلسة ٢٠٠٨/١١/١٨ وكان الحكم القاضي بالاستمرار في تنفيذه - الصادر في الدعوى رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٨ ٢٠٠٩/٦ - محلاً للطعن الثالث رقم ٧٩٧٥ لسنة ٥٥ ق . عليا ، فمن ثم يقوم بين الطعون الثلاثة ارتباط يسخن للمحكمة - بما لها من سلطة في إجراء موجبات حسن سير العدالة - ضمن هذه الطعون ليصدر فيهم جميعاً حكم واحد.

ومن حيث إن الطعون الثلاثة قد استوفتسائر أوضاعها الشكلية المقررة ، ومن ثم فإنها تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنه عن طلبات التدخل فإنه بالرجوع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية - المنطبق على المنازعات الإدارية في ما لم يرد به نص في قانون مجلس الدولة - وبشرط عدم تعارض نصوص قانون المرافعات مع طبيعة هذه المنازعات (حكم دائرة توحيد المبادئ في الطعن ١٥٢٢ لسنة ٢٢ ق . عليا بجلسة - (٢٠٠٢/٤/٩) يبين أن المادة (١٢٦) منه تنص على أن " لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم ، ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة بالجلسة في حضورهم وثبت في محضرها " ، أي أن المشرع قد أطلق التدخل الانضمامي لأحد الخصوم سواء كان إلى جانب الجهة الإدارية أو إلى جانب خصومها ، متى توافر في طالب التدخل شرط المصلحة ، ومن المستقر عليه إنه في طلبات الإلغاء التي تتعلق بمشروعية القرارات الإدارية وباعتبار أنها تثير منازعة عينية يتسع مفهوم المصلحة المشترطة في دعوى الإلغاء عنه في الدعاوى القضائية الأخرى بحيث لا تقييد المصلحة حرفيًّا في دعوى الإلغاء بحق أو مركز قانوني ذاتي أو شخصي لرافع دعوى الإلغاء ، فضلاً عن أن مجلس الدولة الفرنسي قد تخفف في شروط المصلحة في دعوى الإلغاء ، إذ يستوي في قضائه أن يقع المساس بمصلحة رافع دعوى الإلغاء في تاريخ رفعها أو في تاريخ لاحق ، ومهما كانت الدرجة التي يكون عليها هذا المساس بالمصلحة مؤكداً ومباسراً طالما قدرت المحكمة كفاية هذه الدرجة "suffisament directe et certaine " (ABISSET بجلسة ١٤/٢/١٩٥٨ مجموعة أحكام ليبورن عن السنة ص ٩٨) وهو ما فسره الفقه بأن ما يلزم توافره في المصلحة في دعوى الإلغاء - طبقاً لهذه الصيغة القضائية هو فقط لا يكون المساس بمصلحة رافع دعوى الإلغاء غير مباشر أو غير محقق بشكل مبالغ فيه "LA LESION DE L'INTERET NE SOIT NI EXAGEREMENT INDIRECTE NI EXAGEREMENT INCERTAINE EXAGEREMENT INCERTAINE"

قانون القضاء الإداري - رنيه شابي الطبعة السادسة سنة ١٩٩٦ مونت كريستين رقم ٤٤١ ب ص ٣٩٣ .)

وغني عن البيان أنه من المستقر عليه اندماج الصفة في المصلحة في دعوى الإلغاء ، وهو ما تعبّر عنه الصيغة

القضائية التي جرت بها أحكام مجلس الدولة الفرنسي "المصلحة المانحة للصفة في التقاضي intérêt donnant qualité à agir" حكم الدوائر المجتمعة في قضية "Comm.de Fréjus" () ١٩٩٣/٤/٥ ذات المرجح ص ٩٩

ولما كانت الأحكام المتقدمة في شأن المصلحة في دعوى الإلغاء قد أوجبتها الطبيعة الخاصة لهذه الدعوى كما فرضه هدفها الأسمى الذي استنت من أجله هذه الوسيلة القضائية لتكون ضمانة لمبدأ المشروعية الذي يرتكز عليه بناء الدول المتحضره ، والذي يعد البيئة التحتية التي يؤسس عليها بناء الحقوق والحريات العامة المكفولة دستورياً ودولياً ، الأمر الذي لا يجوز معه تطبيق أحكام المادة (٣) من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ في النزاع الماثل وعلى النحو الذي طبته الجهة الإدارية في صحيفة طعنها الأول وسندًا لدعها بانتفاء مصلحة رافع الدعوى والمتدخلين إلى جانبها ، لما يمثله ذلك من تعارض مع طبيعة المنازعه في دعوى الإلغاء يفقد النص شرط انطباقه الذي أكدته دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في حكمها سالف الإشارة إليه.

ومن حيث إنه تطبيقاً لما تقدم ، ولما كان المتدخلون جميعاً - سواء من قضى بقبول تدخله أو رفض فى الحكم المطعون فيه - هم من مواطنى جمهورية مصر العربية ، وهم من المخاطبين بالمادة (٢٥) من الدستور التي تكفل " لكل مواطن نصيب فى الناتج القومى " وقد أوضحوا فى صحف طلبات التدخل وجوه مصالحهم المتعلقة بتنمية واستغلال وتعظيم عوائد الغاز الطبيعي المصرى باعتباره من الثروات الطبيعية للبلاد وأحد روافد الناتج القومى وذلك فى ضوء ما تضمنه القرار المطعون فيه ، الأمر الذى توافق معه للمتدخلين جميعاً صفة ومصلحة فى التدخل ، وذلك بمراعاة أن التصدى لمشروعية القرار ومدى مساسه بهذه المصلحة سلباً أو إيجاباً هو فى حقيقته فصل فى موضوع الطلبات فى الدعوى يتجاوز حدود البحث فى القبول الشكلى لطلبات التدخل ، وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر بخصوص المتدخلين إلى جانب المدعي دون المتدخلين إلى جانب الجهة الإدارية ، فمن ثم يتبعين القضاء بإلغائه فيما قضى به من رفض طلبات التدخل إلى جانب جهة الإدراة ، والقضاء مجدداً بقبول تدخلهم فى المنازعه موضوع الطعنين ٥٥٤٦ و ٦٠١٣ لسنة ٥٥ ق . عليا.

ومن حيث أنه عن الدفعين بعدم اختصاص المحاكم عموماً بنظر النزاع ، وبعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظره ، فإن الجهة الإدارية والمتدخلين إلى جانبها يشيدون هذين الدفعين بصفة أساسية على أن النزاع يتعلق بعمل من أعمال السيادة ، وبعقد تجاري دولي خاص ، على اعتبار أن التعامل محل النزاع تفرضه معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل عام ١٩٧٩ في الفقرة (٣) من المادة الأولى من المعاهدة والمادة الثانية من الملحق (٣) بشأن العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الطرفين ، وأن مجلس الشعب قد وافق على تلك المعاهدة وأصبحت قانوناً ملزماً لجمهورية مصر وكذلك على اعتبار أن شركة البحر الأبيض المتوسط شركة تسويق غاز مصرية منشأة وفقاً لأحكام قوانين الشركات المصرية وهي أحد أشخاص القانون الخاص (طرف بائع) وشركة كهرباء إسرائيل إحدى شركات القطاع الخاص بإسرائيل (مشترى) وأن ما تم

بيع بين الشركتين هو عقد تجاري دولي خاص لا يخضع لرقابة أو الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة .

ومن حيث إن هذين الدفعين الأساسين ظاهرا التهار ، إذ بينما تسوق الجهة الإدارية والمتدخلين إلى جانبها أن النزاع يتعلق بعمل من أعمال السيادة وصولاً لإخراج النزاع عن رقابة القضاء بصفة عامة تعود مذكرات الطاعنين لتفصيل في أسانيد اعتبار النزاع متعلقاً بعقد بيع تجاري دولي لينحصر عنه اختصاص محاكم مجلس الدولة.

كذلك فإن الدفعين مردودان بما هو مستقر عليه من أن أعمال السيادة استثناء يمثل خروجاً على مبدأ المشروعية ويخرج لقاعدة التفسير الضيق وعدم القياس ، وبالتالي فإن القائمة القضائية لما يعد من قبل هذه الأعمال يسير في اتجاه مضاد لاتساع دائرة الحقوق والحریات العامة ، ومن جانب آخر فإن شمول عملية مركبة تقوم بها السلطة التي في ذيہ لعمل من أعمال السيادة لا يسبح حصانة على ما قد يتصل بها من أعمال هي بطبيعتها من قبل القرارات الإدارية التي تظل خاضعة لرقابة قاضي المشروعية ، ولذلك حرصت المادة (١٢) من قانون السلطة القضائية على النص على أن " تعتبر أعمال السيادة أعمالاً سياسية من شأن السلطة العليا للدولة " ، كما استقر القضاء الإداري على تطبيق نظرية القرارات القابلة للانفصال عن هذه العمليات المشتملة على عمل سيادي ومنها ما يخص العلاقات الدولية *" mesure détachable de la conduite des relations internationales "* ، " Elle ne constitue pas , par suite , un acte de la compétence de la juridiction administrative qui échapperait à la compétence de la juridiction administrative

(حكم مجلس الدولة الفرنسي في الدعاوى أرقام / ٢٠١٠٦١ و ٢٠١٠٦٣ و ٢٠١١٣٧ و ٢٠١٠٦٣ بجلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٠) ، ولذلك أشارت المحكمة الدستورية العليا منذ سنوات عديدة إلى أن أعمال السيادة " المرد في تحديدها للقضاء " (من ذلك حكمها في الدعوى رقم ٥ لسنة ٥ ق دستورية ، وفي الدعوى رقم ٣ لسنة ١ ق دستورية بجلسة ١٩٨٣/٧/٢٥)

وتطبيقاً لما تقدم جميعه ولما كان البين من مطالعة صحف الطعون ومذكرات الجهة الإدارية والمتدخلين إلى جانبها أنه في إطار معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية المبرمة عام ١٩٧٩ لم تمانع السلطة السياسية العليا بالدولة المصرية تحقيقاً للالتزامات المتبادلة بين الطرفين من إمكانية تصدير الغاز الطبيعي الزائد عن حاجة الشعب المصري للطرف الثاني في هذه المعاهدة ، وكذلك تحقيقاً للمصالح العليا في تصدير هذه السلعة الاستراتيجية لدول شرق البحر الأبيض المتوسط وأوروبا ، ولما كانت هذه الموافقة من حيث المبدأ على التصدير تعد صادرة من السلطة التي في ذيہ بوصفها سلطة حكم لتنظيم علاقاتها الدولية فإن صفة عمل السيادة لا تتحقق إلا بهذه الموافقة من حيث مبدأ التصدير ، أما ما صدر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ ثم قرار وزير البترول رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض في إجراءات التعاقد مع شركة شرق البحر

الأبيض المتوسط لتصدير الغاز الطبيعي مع الشركات الواقعة في منطقة البحر المتوسط وأوروبا بما في ها شركة كهرباء إسرائيل فقد صدرا من سلطة وطنية وفقاً للتشريعات المصرية ، ومن ثم فهما يشكلان قرارات إداريين قابلين للانفصال عن عمل السيادة المشار إليه ، وبخضاع بالتالي للرقابة القضائية لمحاكم مجلس الدولة دون أن يغير من ذلك استناد الجهة الإدارية والمتدخلين إلى جانبها إلى المادة (١٥٦) من الدستور ، إذ فضلاً عن أن الإجراء موضوع النزاع قد صدر عن مجلس الوزراء منفرداً دون مشاركة من رئيس الجمهورية فإنه ليس كل ما يصدر استناداً إلى هذه المادة يعد تلقائياً عملاً من أعمال السيادة إنما يلزم إعمال الضوابط سالفة الذكر لتحديد ما يعد منها عملاً من أعمال السيادة وما يصدر من قرارات إدارية تنفيذية.

ومن حيث إنه في ما يخص اعتبار النزاع متعلقاً بعقد تجاري دولي خاص ، فضلاً عن تهاته مع السند الأول في الدفع بعدم الاختصاص كما سبق البيان ، فقد جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن الاتفاقيات الدولية التي تتحمّض عن أعمال تجارية تخضع لرقابة القضاء لعدم اعتبارها أعمال سيادة تنحصر عنها الرقابة القضائية ، وذلك حتى ولو استلزمت المادة ١٥١ من الدستور عرضها على مجلس الشعب ، على اعتبار أن أعمال السيادة تحدها طبيعة العمل وليس طريقة إبرامه أو التصديق عليه) من ذلك حكمها في القضية رقم ١٠ لسنة ١٤١٩ . دستورية بجلسة ١٩٩٣/٦/١٩ .

وغمى عن البيان أنه طالما قد فرض المشرع رقابة لجهة الإدارة على ما يبرمه أشخاص القانون الخاص من عقود تتعلق في التصرف في ثروات البلاد خاصة الإستراتيجية ومنها البترول والغاز الطبيعي ، وذلك بموجب التشريعات الحاكمة لذلك ، والتي من بينها بصفة خاصة القوانين الصادرة بالترخيص في التعاقد للبحث عن الغاز واستغلاله ، فإن ما يصدر من جهة الإدارة في هذا الإطار – ومن بينها القرار المطعون فيه يجسد مظهراً من مظاهر السلطة العامة المتمثلة في ما خوله القانون لجهة الإدارة من سلطة رقابية ، وبعد بالتالي قراراً إدارياً قابلاً للطعن عليه بدعوى الإلغاء ، وحتى ولو كان هذا القرار أساساً لإبرام جهة الإدارة أو غيرها عقداً وبغض النظر عن الطبيعة القانونية للتعاقد ، ومن قبيل ذلك القرار المطعون فيه الذي يرخص ببيع الغاز ، إذ يعد هذا القرار – وطبقاً لما استقر عليه القضاء الإداري – قراراً إدارياً قابلاً للانفصال عن العقد.

ومن حيث إن محاكم مجلس الدولة هي صاحبة الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية وهي قاضيها الطبيعي وفقاً لأحكام المادة (١٧٢) من الدستور التي تنص على أن " مجلس الدولة هيئه قضائية مستقلة تختص بالفصل في المنازعات الإدارية والدعوى التأديبية " وكذلك وفقاً لأحكام المادة العاشرة (خامساً) ورابعاً عشر) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته التي تنص على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية : ... (خامساً) الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية ... (رابعاً عشر) سائر المنازعات الإدارية ... " ، وقد استقرت على ذلك أحكام هذه المحكمة والمحكمة الدستورية العليا التي أكدت الولاية العامة لمحاكم مجلس الدولة باعتباره القاضي الطبيعي لكافة المنازعات الإدارية ، وأن "إيلاء الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية إلى المحكمة الابتدائية خصماً من الاختصاص المعقود لمحاكم مجلس الدولة دستورياً ينبع أن

تبصره ضرورة ملحة " (حكمها في الدعوى رقم ١٠١ السنة ٢٦ ق . دستورية بجلسة ٢٠٠٩/٢/١)

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد تبني مذهبًا مغايرًا ، ولم يُعمل التحليل المتقدم وقوفًا على الطبيعة الذاتية لمختلف الإجراءات والقرارات التي شكلت في مجموعها العملية المركبة لتصدير الغاز الطبيعي بدءًا من موافقة السلطة السياسية على مبدأ التصدير ومروراً بقرار رئيس الهيئة العامة والمناطق الحرة رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ بالموافقة على إقامة مشروع شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز (شركة مساهمة مصرية) وقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٩/١٨ وانتهاءً بقرار وزير البترول رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٤ الصادر تنفيذًا لذلك بالموافقة على تصدير الغاز لإسرائيل بالكمية والسعر المحددين به ، لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد خالف صحيح القانون ، ويضحى واجبا إلغاؤه في ما قضى به باختصاص المحكمة بنظر القرار الأول بالموافقة على مبدأ تصدير الغاز لإسرائيل ، والقضاء مجددًا بعدم اختصاص القضاء عموماً بنظره لكونه عملاً من أعمال السيادة وبالتالي رفض الدفع بعدم اختصاص محكمة مجلس الدولة ولائياً بنظر الطعن على القرار رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٤ وقرار مجلس الوزراء بجلسة ٢٠٠٠/٩/١٨ المشار إليهما في ما تضمناه من تحديد سعر التصدير وكمية الغاز المرخص بتصديره لإسرائيل.

وغمى عن البيان أن الدفع بمخالفة الحكم المطعون فيه بالطعنين رقمي ٥٥٤٦ و ٦٠١٣ لسنة ٥٥ ق . ع لقواعد توزيع الاختصاص بين دوائر محكمة القضاء الإداري (مذكرة الجهة الإدارية بجلسة ٢٠٠٩/١٥) مردود لابتنائه على ما تسوقه الجهة الإدارية من أن النزاع متعلق بعقد تجاري ، وهو ما ثبت مخالفته صحيح الواقع والقانون على ما سلف البيان ، وأن الصحيح هو أن النزاع متعلق بقرار استوفى أركان القرار الإداري الخاضع لرقابة قاضي الإلغاء الإداري ، فضلاً عن أن مخالفة الحكم لقواعد توزيع الاختصاص بين دوائر المحكمة الواحدة من ذات الدرجة لا يستوجب بطلان الحكم ، الأمر الذي يتعمّن معه رفض الطلب الاحتياطي ببطلان الحكم المطعون فيه لعدم اختصاص الدائرة التي أصدرته " نوعياً بنظر النزاع".

ومن حيث إنه بناءً على ما تقدم تكون محاكم مجلس الدولة مختصة بنظر الطعن على القرار المطعون فيه في ما تضمنه من تحديد كمية و سعر تصدير الغاز لإسرائيل وذلك بالنسبة لطلب وقف تنفيذ ثم إلغاء هذا القرار وكذلك بالنسبة للمنازعة التي في ذيـة موضوع الدعوى الرقـيمة ٣٢ لـسـنة ٢٠٠٨ باعتبارها متفرعة عن المنازعـة الأصلـية ، وتطبـيقـاً للـقاـعدـة الأـصولـية التي تقـضـي بأنـ قـاضـى المـوضـوع هوـ قـاضـى التـنـفيـذـ.

ومن حيث إنه عن الموضوع ، فإن هذه المنازعـة تتحـصل وـقـائـها - حـسـبـما يـبـيـنـ منـ الأـورـاقـ وبـالـقـدـرـ الذـي يـكـفـيـ لـحـمـلـ منـطـوقـ هـذـاـ الحـكـمـ عـلـىـ أـسـبـابـهـ - فـىـ آنـهـ بـتـارـيـخـ ٢٠٠٨/٤/٢٢ـ أـقـامـ المـطـعـونـ ضـدـ الدـعـوـىـ رقمـ ٣٣٤١٨ـ لـسـنةـ ٦٢ـ قـ أـمـاـمـ مـحـكـمـةـ القـضـاءـ الإـادـارـيـ بالـقـاهـرـةـ طـالـبـاـ فـىـ خـتـامـ عـرـيـضـةـ الدـعـوـىـ الحـكـمـ بـوقفـ تنـفيـذـ ثمـ إـلـغـاءـ قـرارـ قـرارـ وزـيرـ البـترـولـ رقمـ ١٠٠ـ لـسـنةـ ٢٠٠٤ـ وـكـلـ ماـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ أوـ يـسـتـنـدـ إـلـيـهـ مـنـ قـرـاراتـ أوـ آثـارـ قـانـونـيـةـ وـإـلـغـاءـ قـرارـ قـرارـ وزـيرـ البـترـولـ الأـخـيـرـ بـرـفعـ سـعـرـ الـبـنـزـينـ وـ السـوـلـارـ ،ـ معـ إـلـزـامـ جـهـةـ الإـادـارـةـ المـصـرـوـفـاتـ ،ـ وـذـلـكـ عـلـىـ سـنـدـ مـنـ القـوـلـ بـأـنـ المـدـعـىـ اـتـصـلـ بـعـلـمـهـ مـاـ سـمـىـ بـمـذـكـرـةـ تـفـاهـمـ وـقـعـتـ لـتـورـيـدـ الغـازـ الطـبـيـعـيـ لـإـسـرـائـيلـ بـسـعـرـ مـنـخـفـضـ ،ـ وـهـىـ لـذـلـكـ يـلـحـقـهـ الـبـطـلـانـ الـمـطـلـقـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ المـادـةـ ١٥١ـ مـنـ الدـسـتـورـ ،ـ كـمـاـ

علم بصدور القرار الوزاري رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٤ مشيراً في دياجته إلى قرار لمجلس الوزراء بجلسة ٢٠٠٩/٩/١٨ بمنح وزارة البترول ممثلة في الهيئة العامة للبترول الحق في التفاوض والتعاقد مع شركة غاز شرق البحر الأبيض المتوسط من أجل بيع (٧) مليار متر مكعب من الغاز الطبيعي لـ إسرائيل على مدار خمسة عشر عاماً قابلة للتجديد بسعر (٢٥) سنتاً للمتر المكعب وبسعر أقصى دولار وربع الدولار، وأضاف المدعي إنه بناءً على هذا القرار وقعت شركة أيجبك و الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية اتفاقاً لتوريد كميات من الغاز الطبيعي وبيعه لـ إسرائيل عبر شركة غاز شرق البحر الأبيض المتوسط ، ونفي المدعي على القرار مخالفته للدستور والقانون ، وإن تحديد سعر التوريد بقيمة رمزية لا تصل إلى عشر السعر العالمي قد انعكس سلباً على مصلحته وغيره من المصريين إذ أدى ذلك إلى تقليص الدعم لمحدودي الدخل بزيادة أسعار البنزين و السولار ومنتجات بتروكيماوية عديدة وعليه انتهى إلى طلباته السالفة.

وقد تداول نظر الدعوى في شقها العاجل أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث حضر المتتدخلون إلى جانب المدعي ووكلاه عنهم وأثبتو طلبات تدخلهم وأودعوا صحفاً معلنة بتدخلهم ، كذلك حضر المتتدخلون إلى جانب الجهة الإدارية ووكلاه عنهم وأودعوا صحيفة معلنة بتدخلهم وهم جميع الطاعنين في الطعن رقم ٦٠١٣ لسنة ٥٥ ق.عليا إضافة إلى كل من : كرم عبد الله عبد الرحيم ، وجاد الله سيد طه ، وخالد محمد عوض ، وبجلسة ٢٠٠٨/١١/١٨ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه وشيدت قضاها في ما يتعلق برفض الطعن بعدم اختصاص المحاكم عموماً ومحاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر النزاع ، على أن الثابت من الأوراق أن المنازعه تدور حول سلطة الإدراة في تنظيم وإدارة واستغلال موارد الدولة وأحد ثرواتها الطبيعية والتصرف فيها ، وقد اختصمتها المدعي كسلطة إدارية تقوم على هذا المرفق ، وينبغي عليها أن تلتزم في ذلك حدود الدستور والقانون وضوابطهما ، ومن ثم فلا يعد تصرفها في هذه الحالة ولا القرار الصادر بشأنه من أعمال السيادة بالمعنى القانوني والدستوري ، وإنما يعتبر من قبل أعمال الإدراة التي يقوم على ولایة الفصل فيها القاضي الإداري دون سواه طبقاً لنص المادة (١٧٢) من الدستور.

كما شيدت المحكمة قضاها - بالنسبة لرفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة ومصلحة رافها - على أن الثابت من الأوراق أن بيع الغاز الطبيعي المصري يتم بثمن لا يتناسب البتة مع السعر العالمي على نحو ما ذكر المدعي ولم تجده جهه الإدراة ، ومن شأن ذلك إهدار لجزء من ثروات مصر وعوايدها التي كان يمكن لو أحسن التصرف في هذه الثروة أن تعود على المدعي والمتدخلين معه بارتفاع دخولهم ومستوى معيشتهم وتحسين الخدمات ، الأمر الذي يكون معه للمدعي والمتدخلين انضمما إليه مصلحة جدية تبرر لهم اللجوء إلى القضاء ومنازعة مسلك جهة الإدراة بغية القضاء لهم بالطلبات التي أبدوها انتصاراً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون ، ومراعاة الصالح العام

كما شيدت المحكمة قضاها بتوافق ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على أن البادي من ظاهر الأوراق إنه بالمخالفة لأحكام المادة (١٢٣) من الدستور وافتئاتا على اختصاص مجلس

الشعب أصدر وزير البترول قراره المطعون فيه ملزماً الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية بالتعاقد على بيع الغازات البترولية وضمان توريدتها إلى شركة بعينها وذلك بشروط مجحفة وأسعار بخسة مقدارها خمسة وسبعون سنتا لكل وحدة غاز حراري في الوقت الذي يتجاوز فيه السعر العالمي لهذه المنتجات تسعة دولارات (وقت رفع الدعوى) ، حسبما ذكر المدعي بعريضة دعواه وبالمستندات المقدمة منه والتي لم تعقب عليها جهة الإدارة فضلاً عن أن مسؤولين كبار بالحكومة ونواباً بمجلس الشعب وخبراء مصريين متخصصين طالبوا مراراً بمراجعة عقود تصدير الغاز وذلك للحصول على أسعار عادلة لبيع هذه الثروة ، وإذ يتعارض تصرف الإدارة سالف الذكر مع اعتبارات الصالح العام ، ولا يستقيم مع ما تقضى به نصوص الدستور المصري من حرمة الملكية العامة وإلزام كل مواطن بواجب حمايتها ودعمها باعتبارها سندًا لقوة الوطن (المادة ٣٣ من الدستور) ، وبذلك تكون جهة الإدارة بإصدارها القرار المطعون فيه قد انحرفت بسلطتها وأساءت بشدة استعمالها ، ومن ناحية أخرى ولما كان البادي من ظاهر الأوراق أن القرار المطعون فيه لم ينشر ، كما لم تنشر تفاصيل وشروط تصرف الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية المتعلقة ببيع هذه الكميات الكبيرة من الغاز الطبيعي المصري إلى إسرائيل رغم الجدل حول حجم الاحتياطي المصري من هذه الثروة النابضة على نحو ما ورد بالمستندات المقدمة من المدعي ، بالإضافة إلى ما نطق به الأوراق ظاهراً من سرعة متناهية وتعارض مرير في إنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وشركة شرق البحر الأبيض المتوسط ، وتعديل نشاطها ومنحها فور ذلك دون غيرها عقد امتياز واحتكار شراء الغاز الطبيعي المصري الذي يتم تصديره في هذه الحالة إلى إسرائيل ، وأنه لما تقدم جميعه يكون القرار المطعون فيه قد صدر - بحسب الظاهر - معدوماً لمخالفته أحكام الدستور والقانون ، وبذلك يتواتر ركن الجدية في طلب وقف التنازع إلى جانب توافر ركن الاستجحال لما يترب على تنفيذ القرار المطعون فيه من نتائج يتذرع تداركها وخسائر جسيمة للاقتصاد المصري وعليه خلص الحكم من ذلك إلى قضائه سالف البيان.

١. ومن حيث إن مبني طعن الجهة الإدارية الأول على هذا الحكم مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله لأن المادة (١٢٣) من الدستور تحكم حالات منح التزام استغلال واحتكار مورد من موارد الثروة الطبيعية ، وفيها لا يكون منح الالتزام إلا بقانون بخلاف نقل وبيع الغاز لدول أخرى الذي لا يتطلب ذلك ، وقد تمت عملية البيع بالقرار المطعون فيه طبقاً للقوانين وتخرج عن حكم المادة (١٢٣) من الدستور ، والمعمول به فعلاً أن عمليات البحث عن البترول واستغلاله لا تتم إلا بموجب اتفاقية التزام يصدر بها قانون من مجلس الشعب والتي تصل إلى أكثر من (٢٠٠) اتفاقية سارية ببنود نمطية ، ومع أن عقود تصدير الغاز لا يلزم عرضها على مجلس الشعب فإنه مع ذلك تم عرضها وأعمل مجلس الشعب رقابته عليها ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه مذهباً مغايراً لذلك فإنه يكون مشوباً بمخالفة القانون ، وبخصوص ما اعتبره الحكم قرينة على الانحراف بالسلطة من بيع الغاز بسعر منخفض فإنه مردود بأن تحديد السعر من المسائل الفنية التي تدخل في الاختصاص التقديرى لجهة الإدارة ممثلة في الجهات القائمة على شئون البترول والغاز بما لها من مقومات الخبرة والدرائية التي يستعصى على

غيرها إعمال التقدير فيها ،والذى يدخل فيه أن البيع تم لشركة مصرية تحاسب بأسعار خاصة فى ضوء
ضمانات قانون الاستثمار ، وأن عملية التصدير للغاز تتم لأنه لا يخزن عقب إنتاجه ، وإنه فى تاريخ
تصدير الغاز لإسرائيل كانت السوق العالمية للغاز الطبيعي فى صالح المشتري ، فضلا عن الحاجة للنقد
الأجنبي وجذب الاستثمارات وبمراهنة أن التصدير يتم من حصة الشريك الأجنبى ، وإن شركة شرق
البحر المتوسط شركة خاصة تتحمل كافة نفقات المشروع ، وأن التصدير لا يتم لإسرائيل وحدها بل
لدول أخرى .

ومن حيث إن مبني طعن المتتدخلين مع الجهة الإدارية على الحكم ذاته بطalan ذلك الحكم
لمخالفته القانون بالقضاء بما لم يطلبه الخصوم عندما قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه
من بيع الغاز الطبيعي لإسرائيل مع أن طلبات المطعون ضدہ كانت وقف تنفيذ القرار رقم ١٠٠ لسنة
٢٠٠٤ ، وكذلك لعدم توافر شروط الاستعجال ، كما بنى الطعن كذلك على أساس بطalan الحكم
للقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، لعدم وجود سوق عالمية للغاز الطبيعي ، وتختلف أسعار
التصدير تبعاً لاقتصاديات مشروعات التصدير واختلاف الأسواق من منطقة لأخرى وأنه وحتى عام ٢٠٠٤
كانت السوق العالمية للغاز هي سوق المشتري ، ولم تكن هناك مؤشرات تنبئ بارتفاع الأسعار ، وقد
اتخذ قرار التصدير لتحقيق عائدات من النقد الأجنبي وإنه يتم التصدير من حصته استرداد النفقات
وحصة الشريك الأجنبى التي يتم شرائها بسعر (٢,٦٥) دولار / مليون وحدة حرارية بريطانية كحد
أقصى طبقاً للاتفاقيات البترولية السارية حاليا ، في حين يتم تصديرها بحوالى (٤,٦٥) دولار / مليون
وحدة حرارية بريطانية ، طبقاً لمتوسط سعر التصدير خلال عام ٢٠٠٢ وبذلك يتحقق مكسب لقطاع
البترول المصري قدره (٢) دولار / مليون وحدة حرارية بريطانية أي أن قطاع البترول نجح في
الحصول على حصة الشريك الأجنبى بسعر تفضيلي ، وتم عرض معايير تسعير الغاز المقترن التعاقد عليها
مع شركة شرق البحر المتوسط للغاز في مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول ثم على مجلس
الوزراء الذي أصدر قراره المطعون فيه ، وخلص الطعن من ذلك إلى أن السعر الذي تم التعاقد عليه
مع الشركة المذكورة كان سعراً متميزاً في حينه ، بينما ضربت المحكمة في حكمها المطعون فيه صفاحاً
عن كل ذلك وارتكتزت في حكمها على أقوال مرسلة ، وبالتالي يكون حكمها قد اعتبراه القصور في
التسبيب والفساد في الاستدلال الأمر الذي يبطله ويستوجب إلغاؤه .

وبخصوص الطعن رقم ٢٩٧٥ لسنة ٥٥ ق فإن وقائعه تخلص في أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١ أقام المطعون
ضده الدعوى رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٨ أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة طالباً في ختام عريضة الدعوى
الحكم بقبولها شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدراة السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر في
الدعوى رقم ٣٣٤١٨ لسنة ٦٢ ق بجلسة ٢٠٠٨/١١/١٨ وما يتربى على ذلك من آثار ، وإلزام جهة
الإدراة بتعويض قدره تسعة ملايين ونصف دولار يصرف لدعم رغيف الخبز للمصريين ، وتغريم المطعون
ضدهم بغرامة تهديدية يومية تقدرها المحكمة ، وإلزام جهة الإدراة المصاريف ، وذلك على سند من

القول بأن الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٨ لسنة ٦٢ سابق الإشارة إليه امتنعت الجهة الإدارية عن تنفيذه وتقاعست عن الواجب المنوط بها قانوناً خاصة بعد اتخاذ إجراءات التنفيذ من تقديم طلب التنفيذ مرفقاً به الصورة التنفيذية من الحكم وإعلانها به ، وهذا الامتناع يشكل قراراً مخالفًا للدستور والقانون وقد تدوول نظر الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠٠٩/١/٦ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه ، وشيّدت قضاها بعد رفض الدفعين بعدم اختصاص المحكمة بنظر النزاع وبعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة ، على أن البادي من ظاهر الأوراق أنه قد صدر الحكم في الدعوى رقم ٣٣٤١٨ لسنة ٦٢ ق المذكور أعلاه ، وقام المدعى بإعلانه إلى جهة الإدارة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٨ وبدلأً من أن تبادر الجهة إلى تنفيذه ، امتنعت عن ذلك مما يشكل قراراً سلبياً مخالفًا للقانون ، وهو ما يتواافق معه ركن الجدية إلى جانب ركن الاستعجال لما يترتب على الامتناع عن تنفيذ الحكم من نتائج يتذرع تداركها تمثيل فيما يلحق باقتصاد الوطن من خسائر مادية جسيمة.

ومن حيث إن مبني الطعن على هذا الحكم هو مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ، لأنه أهدى القواعد المقررة لقبول دعوى الإلغاء والتى توجب ورود الدعوى على قرار إداري نهائى ، وقد انتفى هذا القرار ، إذ لا يمكن القول بأن هناك امتناع إلا إذا مضت مدة ستين يوماً على تقديم السند التنفيذي أو إعلان الحكم ، والمدعى أقام دعواه بعد سبعة أيام من صدور الحكم ، كذلك أهدر الحكم الأثر القانوني للإشكال الأول ، إلى جانب أن الحكم المطلوب تنفيذه يمس عقود مبرمة بين شركات خاصة لم تكن مختصة في المنازعات الصادر فيها الحكم ، فضلاً عن أنه ليس له من أثر تنفيذى يخول للمدعى المطالبة بتنفيذه ، وبافتراض وجود قرار إداري يمكن الطعن عليه بدعوى الإلغاء ، فإن ذلك القرار لا يمكن تكييفه سوى إنه قرار منفصل عن عقود الغاز المبرمة مع شركات خاصة ، ولا يرتب أثراً حماية للعقد بعد إبرامه.

ومن حيث إن الفصل في هذا الطعن الأخير يتوقف على الفصل في الطعنين رقمي ٥٥٤٦ و ٦٠١٣ لسنة ٥٥ ق. عليا.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى رقم ٣٣٤١٨ لسنة ٦٢ ق لرفعها من غير ذي صفة أو مصلحة ، فقد ورد على غير سند صحيح من الواقع أو القانون ، بعد أن ثبت توافر المصلحة والصفة في المدعى والمتدخلين انضمما إلى جانبه والمتدخلين انضمما إلى جانب الجهة الإدارية على النحو السالف بيانه ، الأمر الذي يكون معه هذا الدفع حررياً بالرفض.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري فإن الجهة الإدارية الطاعنة تقيمه على سند من القول بأن القرار المطعون فيه أولاً لم يصدر من الوزير مفصلاً عن إرادته كسلطة عامة ، وثانياً لم يرد به ثمة إشارة إلى تحديد سعر لبيع الغاز ، وثالثاً لأن عملية البيع تتم من خلال شركات خاصة من أشخاص القانون الخاص ، ورابعاً لأن القرار يرد على أملاك الدولة الخاصة ، وخامساً لأن

القرار لا يعد قراراً قابلاً للانفصال ، وأن محكمة النقض ترفض فكرة فصل القرارات الإدارية عن عملية التعاقد ، وسادساً لأن ما يبقى من تكييف الطلبات أنها تتعلق بالقرار السبلي بالامتناع عن إصدار قانون بتنظيم المسألة محل التداعى وهو ما يخرج عن اختصاص القضاء الإداري باعتبار أن ذلك عمل تشعبي.

ومن حيث إنه في هذه الأسانيد تعنى معاودة المجادلة في اختصاص القضاء عموماً ومحاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر الدعوى ، وقد ثبت أن الدعوى الماثلة قد اختصمت قراراً توافرت فيه أركان القرار الإداري ، سواء فيما يتعلق بقرار وزير البترول رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٤ والقرار المستند إليه الصادر من مجلس الوزراء بجلسة ٢٠٠٠/٩/١٨ ، وأنهما يجسدان السلطة الرقابية التي خولتها التشريعات للجهة الإدارية حفاظاً على ثروات البلاد ولكفالة حاجة السوق المحلي للغاز الطبيعي كسلعة إستراتيجية وإنه لذلك يكون مفصحاً عن إرادة الجهة الإدارية كسلطة عامة ، وأن القرار بذلك يكون خاضعاً لرقابة قاضي الإلغاء بغض النظر عن طبيعة العلاقة التي صدر القرار مرحضاً بإنشائها وبغض النظر كذلك عن الطبيعة القانونية للأشخاص أطراف هذه العلاقة إنما يستوى أن يكون الأطراف منأشخاص القانون العام أو منأشخاص القانون الخاص ، كما لا يتشرط أن ترد الرقابة التي تخولها القوانين واللوائح للجهة الإدارية على مال من الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة ، إنما يكفي أن تكون الجهة الإدارية مخولة قانوناً في الرقابة على جهات أو نشاطات بعينها ، لتكون القرارات الصادرة منها محسدة لهذه الرقابة

قرارات إدارية خاضعة لرقابة القضائية ، وليس من شك في أن القرار المطعون فيه وهو صادر في مجال إعمال الجهة الإدارية رقابتها المقررة قانوناً على التصرف في مصدر من مصادر الثروة الطبيعية هو قرار إداري خاضع لرقابة القاضي الإداري ، وهو وإن عُدَّ قراراً ممهداً لعملية تصدير الغاز الطبيعي المصري إلى الخارج وهي عملية تعاقدية ، إلا أن القضاء مستقر على أن هذا القرار قابل للانفصال عن العملية التعاقدية ذاتها ، باعتبار أن جميع القرارات السابقة على التعاقد والممهدة له قد أصبحت قابلة للانفصال عن العقد وتتخضع لرقابة القاضي الإداري بغض النظر عن الاختصاص القضائي بالعقد ذاته ، ولذا فقد قضى بقبول طعن المتضرر من ترخيص جهة الإدارة ببيع مدنى (حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية كابي بجلسة ١٩٦٨/٧/١٣ مجموعة ليبون ص ٤٣٦ ودورية اليوز سنة ١٩٦٨ ص ٦٧٤)

ومن حيث إنه بناءً على ما تقدم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى الأصلية رقم ٣٤١٨ لسنة ٦٢ ق لانتفاء القرار الإداري على غير سند صحيح من القانون حرياً بالرفض .

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى فيما تضمنته من الطعن على قرار رئيس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ لرفها بعد الميعاد ، فهو مردود لعدم نشر هذا القرار بأى طريق من طرق النشر وأن مجرد إشارة المدعى إليه لا تكفى لثبوت علمه اليقيني بكلفة عناصره قبل ما يزيد على ستين يوماً من تاريخ الطعن عليه ، فضلاً عن أن هذا القرار يرتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة عن قرار وزير البترول رقم

١٠٠ لسنة ٢٠٠٤ بحيث يكون القراران معاً وحدة واحدة ، وهمما بهذه المثابة يشكلان القرار المطعون فيه.

ومن حيث إنه بناءً على ما تقدم ، وإذ استوفت الدعوى رقم ٣٤١٨ لسنة ٦٢ ق سائر أوضاعها الشكلية المقررة فإنها تكون مقبولة شكلاً؛ وتعين القضاء برفض الدفع بعدم قبولها شكلاً ، وبالتالي رفض الطعن الماثل فيما تضمنه من إلغاء الحكم المطعون فيه لعدم قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث إن المنازعة الماثلة - بعد القضاء بعدم الاختصاص في بحث مبدأ التصدير لإسرائيل باعتباره عملاً من أعمال السيادة - قد انحصرت في البحث في مدى مشروعية قرار مجلس الوزراء بجلسة ٢٠٠٤/٩/١٨ وقرار وزير البترول رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٤ الصادر تنفيذاً له والمرتبط به على النحو السالف بيانه - فيما تضمناه من تحديد لسعر تصدير الغاز الطبيعي وكميته.

ومن حيث إن الغاز الطبيعي كمورد من موارد الثروة الطبيعية قد فرض الدستور والقانون تنظيمًا لاستغلاله ، إذ نصت المادة (١٢٣) من الدستور على "أن يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية ... " وقد نظم ذلك القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاصين بالمناجم والمحاجر وتعديلاتها ، حيث نصت المادة (٥٠) من القانون الأخير على أنه "يجوز أن يرخص بقانون لوزير التجارة والصناعة (البترول) في أن يعهد بالبحث عن الموارد المعدنية واستغلال المناجم والمحاجر إلى شركة أو جمعية أو مؤسسة بشروط خاصة استثناء من أحكام هذا القانون ، وتُحدد هذه الشروط في القانون الصادر بالترخيص" ، ونصت المادة (٥١) على أن "يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بالنسبة لخامات الوقود ويلغى فيما عدا ذلك من أحكام كما تسرى على هذه الخامات أحكام المادة السابقة. " وكانت المادة (١) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه قد اعتبرت الغازات الطبيعية داخلة في "المواد المعدنية" إذ نصت على أنه "في تطبيق أحكام هذا القانون تطلق عبارة "المواد المعدنية" على المعادن وخاماتها بما فيها خامات الوقود والعناصر الكيميائية ... وكذلك الغازات الطبيعية والمياه المعدنية الخارجة من باطن الأرض. " ...

ونصت المادة (٢) من ذلك القانون على أن تعتبر من أموال الدولة ما يوجد في المناجم والمحاجر من مواد معدنية في الأراضي المصرية بما فيها المياه الإقليمية ، ونصت المادة (٢٤) في الفصل الثاني في " لأحكام الخاصة بخامات الوقود " على أن " تسرى الأحكام المبينة في هذا الفصل على خامات الوقود الآتية : (أ) (ب) خامات البترول السائلة بمختلف كثافتها والغازات الطبيعية البترولية " ، وقد صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول الذي ينص في المادة (٢) منه على أن " تتولى الهيئة العامة لشئون البترول على وجه الخصوص ما يأتي : (٤) إبداء الرأى مقدماً في تراخيص البحث عن البترول واستغلاله (٦) الاشتراك مع الجهات المختصة في تحديد أسعار المواد البترولية (١٢) القيام بعمليات البحث عن المواد البترولية وإنتاجها وشرائها وبيعها ونقلها وتوزيعها " .

، وقد صدر القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول الذي ينص في مادته الأولى على أن "الهيئة المصرية العامة للبترول هيئه عامة لها شخصية اعتبارية - مستقلة - تعمل على تنمية الثروة البترولية وحسن استغلالها وتوفير احتياجات البلاد من المنتجات البترولية المختلفة وتبادر الاختصاصات المنصوص عليها بالقانون رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول والاختصاصات المتعلقة بالأحكام الخاصة بخامات الوقود المنصوص عليها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاصين بالمناجم والمحاجر ، وذلك في إطار الأهداف والخطط والسياسات العامة التي يقرها المجلس الأعلى لقطاع البترول. "

وإلى جانب هذه الاختصاصات التي نقلت إلى الهيئة المصرية العامة للبترول الواردة بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ وتلك المتعلقة بالأحكام الخاصة بخامات الوقود التي تشمل الغازات الطبيعية في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاصين بالمناجم والمحاجر ، خولت المادة (٩) من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ مجلس إدارة الهيئة بالآتي : (١) (٥) تقييم خام الإناثة ونصيب الهيئة في الخام الذي يستخدم في التكثير المحلي بالأسعار التي تتماشى مع أسعار بيع المنتجات البترولية في السوق المحلي (٨) إنشاء شركات مساهمة بمفردها أو مع شريك أو شركاء آخرين. "

وفي هذا الإطار صدر القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ في شأن الغاز الطبيعي الذي ينص في مادته الأولى منه على أن " تتولى الهيئة المصرية العامة للبترول وإحدى شركات القطاع العام للبترول إمداد وتوسيع وتسويق الغاز الطبيعي للمناطق السكنية والمصانع ومحطات القوى التي يصدر بتحديدها قرار من وزير البترول " ، وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ، وقد حددت المادة الرابعة من القرار بأن " غرض الشركة العمل بكلفة أنشطة الغاز الطبيعي ولها على الأخص (٧) المشاركة في القيام بعمليات الاستكشاف والبحث عن الغازات الطبيعية واستخراجها واستغلالها طبقاً لأحكام القوانين والقرارات السارية. "

وتطبيقاً لأحكام التشريعات المتقدمة صدرت قوانين متعددة بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الشركة القابضة للغازات الطبيعية وإحدى الشركات العالمية العاملة في المجال للبحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالهما في المنطقة المحددة بكل قانون ، وقد صدرت تلك التراخيص وفقاً للشروط المرفقة والخريطة الملحة بكل قانون ، ونصت المادة الثانية من القانون الصادر بالترخيص على أن " تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها. "

وبالرجوع إلى هذه الشروط المرفقة بالقوانين الصادرة بترخيص البحث عن الغاز واستغلاله يبين أنها شروط نموذجية تسير على وثيرة واحدة ، وقد تضمنت التعريفات الواردة بهذه الشروط بأن " عقد بيع غاز " يعني عقداً مكتوباً بين إيجاس والمقاول (بصفتها بائعين) ، وإيجاس أو إيجاس و / أو طرف ثالث توافق عليه إيجاس (بصفتها مشتر (والذي يحتوى على النصوص والشروط الخاصة بمباعات الغاز من عقد للتنمية أبرم وفقاً للمادة السابقة فقرة هـ" . وتنصمن المادة السابعة بخصوص " استرداد التكاليف والمصاريف واقتسم الإنتاج " تنظيماً

مفصلاً لمراجعة سنوية لكميات الغاز المتعاقد عليها والكميات المنتجة وتسجيل كميات "الغاز التعويضي" وحساب "غاز قصور التسليم أو الدفع" ، كما تضمن ذات المادة النص على أن "تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها إيجاس في حالة عدم توافر أسواق محلية يحق لإيجاس والمقاول تصدير الغاز وإنه في حالة كون إيجاس هي المشترية للغاز يكون التصرف في الغاز كما هو مبين بعاليه (في الشروط) بمقتضى عقد لبيع الغاز طويلة الأجل تبرم بين إيجاس والمقاول (بصفتهما بائعين) وايجاس (بصفتها مشتر.") والبين من النصوص المتقدمة أنها تغير في أحكام التصرف في الغاز عنها في التصرف في البترول ، بحيث أعطت الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية نزولاً على أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨١ ولا يجوز لهذه الشركة والشركة المرخص لها بالبحث والاستغلال وهي "المقاول" في قوانين تراخيص البحث والاستغلال لتصدير الغاز إلا في حالة عدم توافر أسواق محلية ، كما تلتزم هذه الشركات بالمراجعة السنوية لعملياتها.

وفي هذا الخصوص قدم أطراف النزاع دراسات مختلفة تخص تحديد سعر تصدير الغاز ، وأوضحت الجهة الإدارية والمتدخلين انضمامياً إلى جانبها الأهداف الإستراتيجية لعملية تصدير الغاز الصادر بها القرار المطعون فيه ، والاعتبارات والأسس التي تحدد بناءً عليها سعر التصدير ويبين من هذه الدراسات أنها ذات طبيعة فنية متخصصة وتخضع لتقدير المجلس الأعلى للبتروл حسبما ورد بمذكرات الطاعنين لذلك فإن المحكمة لا تغرق نفسها في هذه

التفاصيل الفنية الدقيقة إنما تقف عند القواعد والضوابط التي وضعتها التشريعات ليجرى في ضوئها عمليات بيع وتصدير الغاز الطبيعي ، خاصة وأنه على الرغم من تضخم حواضن المستندات والدراسات والمذكرات المقدمة في الطعون الماثلة ، وما أشار إليه قرار مجلس الوزراء الصادر في ٩/١٨ في ٢٠٠٠/٩/١٨ في البند ثالثاً "للمعادلة التي جاءت بالمذكورة" وكذا أشارة مذكرات المتدخلين انضمامياً إلى جانب الجهة الإدارية إلى وجود دراسة تحدد بناءً عليها سعر تصدير الغاز وكميته عرضت على مجلس الوزراء وصدر بناءً عليها قراره المشار إليه، فإنه لم تقدم هذه المذكورة أو تلك الدراسة، رغم تأجيل نظر الطعون أكثر من مرة لاستكمال المستندات، ورغم كون ما عرض على مجلس الوزراء هو المستند الرسمي الذي يعول عليه في هذا الموضوع.

وبخصوص القواعد والضوابط التي تضمنتها التشريعات سالفه الذكر ومنها بالأخص القوانين الصادرة بتراخيص البحث عن الغاز واستغلاله، فقد صدرت بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول ومن بعدها الشركة القابضة للغازات الطبيعية مع إحدى الشركات العالمية في المجال للبحث عن الغاز واستغلاله في المنطقة المحددة بكل قانون، وهو ما لا يقتضي عند استغلال ناتج البحث معاودة استصدار قانون جديد، لأن ذلك يعد ممارسة لاختصاص محدد قانوناً لها ، إلا أن هذا الاستغلال يتوجب أن يجري وفقاً للشروط المرفقة ، إلا والخريطة الملحة بكل قانون، والتي تشرك جميعها في فرض مراجعة سنوية لكميات الغاز المتعاقد عليها، والكميات المنتجة وتسجيل كميات الغاز التعويضي وحساب غاز قصور التسليم أو الدفع وإعطاء الأولوية

للوفاء باحتياجات السوق المحلية، وهذه القواعد والشروط تكون لها بنص قوانين الترخيص قوة القانون بل وتنفذ بالإستثناء من أحكام أي تشريع؛ ومن بينها القانون الصادر بالتصديق على معايدة السلام المصرية الإسرائيلية التي لم تخرج على ما ورد بالقواعد والضوابط السالفة إذ قضت بأن حق إسرائيل بموجب هذه الاتفاقية هو ”التقدم بعطاءات لشراء البترول المصري الأصل والذي لا تحتاجه مصر لاستهلاكه المحلي، وأن تنظر مصر والشركات التي لها حق استثمار بترولها في العطاءات المقدمة من إسرائيل على نفس الأساس والشروط المطبقة على مقدمي العطاءات الآخرين لهذا البترول.“

١. ومن حيث إنه تطبيقاً لم تقدم وبخصوص ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإن الباقي من ظاهر الأوراق أنه حددت كمية الغاز الطبيعي الذي يتم تصديره للأسوق المستهلكة بمنطقة شرق البحر المتوسط وأوروبا بـ(٧٢) بليون متر مكعب سنوياً وتزداد في حالة وجود فائض ، أي أن الحد الأدنى للتصدير ثابت ومحدد بالكمية المذكورة، وأن زيادتها فقط هي المشروطة بوجود فائض، كذلك حدد سعر التصدير بحدين أدنى (٧٥٪ / دولار أمريكي / مليون وحدة حرارية بريطانية) وحداً أقصى (٢٥٪ / دولار أمريكي / مليون وحدة حرارية بريطانية أو (١٥٪ / دولار / مليون وحدة حرارية بريطانية في حالة وصول سعر خام برنت (متوسط (٣) أشهر) إلى (٣٥) دولار / برميل أو أكثر) ، أي أن السعر قد تحدد على نحو ثابت بين هذين الحدين ، ولا مجال لزيادة الحد الأقصى للسعر حتى مع تجاوز سعر خام برنت هذا السقف الذي حدد القرار على النحو السالف ومهما تضاعف السعر ، وإذ قضى القرار بأن ” يكون التعاقد مع شركة شرق البحر المتوسط للغاز لمدة (١٥) عاماً يمكن تجديدها بموافقة الطرفين ” تكون كمية الغاز الطبيعي المصدر وسعره قد تحدد على نحو ثابت غير قابل لأى مراجعة في ضوء التطورات الجذرية الممكن حدوثها خلال مدة الخمسة عشر عاماً ، وهو ما لا يتفق – بحسب ظاهر الأوراق – مع ما تضمنته التشريعات الحاكمة لاستغلال هذه السلعة الإستراتيجية وبخاصة الشروط الصادر بها قوانين تراخيص البحث عن الغاز واستغلاله بما يتفق مع ما نص عليه صراحة في اتفاقية السلام على النحو السالف ، وإذ كان احترام هذه الشروط التي أسبغ عليها المشرع قوة القانون يوجب كحد أدنى إيجاد آلية محددة لمراجعة الأسعار والكميات بصفة دورية ، وبما يكفل الالتزام بالشروط الصادر بها القوانين المشار إليها وتتضمن أن يكون التصدير في حدود ما يفيض عن حاجة السوق المحلي ، هذا فضلاً عن أن التحديد الثابت للكمية والسعر قد تم بناءً على دراسات عام ٢٠٠٠ ، حال كان السعر – كما أكدت كافة الدراسات والمذكرات المقدمة من الطاعنين – ” مناسباً في حينه ” ، وأبرمت بناءً عليها الاتفاقيات خلال المدة حتى عام ٢٠٠٣ ، إلا أن الأوراق قد أجدبت بما يفيد ما طرأ على هذه التقديرات من تغييرات لاحقة على عام ٢٠٠٣ وتحديداً في تاريخ صدور قرار وزير البترول رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٤ ، كما أجدبت الأوراق عن أي تفسير لعدم إعادة العرض على مجلس الوزراء بعد مرور ما يزيد على الثلاث سنوات من تاريخ صدور قراره في ١٨/٩/٢٠٠٤.

لإعادة بحث أمر سعر تصدير الغاز أو الاحتياجات المقدمة منه الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه مرجحاً للإلغاء ، ويتوافق بالتالي ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

ومن حيث إنه لا يقبح فيما تقدم أن العقود طويلة الأجل للغاز الطبيعي تسمح بتحقيق توازن بين البائع والمشتري وهي شرط أساسى للبنوك المقرضة عالمياً لتمويل المشروع وتمثل ضمانة لهم وللمستورد ، وأن قطاع البترول خاض مفاوضات شاقة و مضنية بهدف تعديل الشروط المالية والتجارية في عقود تصدير الغاز الطبيعي ، وأن الهدف من التصدير هو توفير حصيلة دولارية تقطعى العبء الندى المطلوب سداده إلى الشركاء الأجانب ، ذلك لأن الشروط الصادر بها قوانين تراخيص البحث والاستغلال للغاز الطبيعي وكما سلف البيان لم تجز أن يكون التصرف في الغاز كما هو مبين بالشروط بمقتضى عقود بيع طويلة الأجل إلا في حالة كون ايجاس هي المشترية للغاز ، ويكون العقد مبرماً بين ايجاس والمقاول بصفتهما بأعيان وايجاس بصفتها مشتر ، فضلاً عن أن النزاع الماثل يختص قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٠٠٠/٩/١٨ وقرار وزير البترول رقم ٢٠٠٠٤ للسنة ٢٠٠٠ وقد خلت الأوراق مما يفيد مراجعتهما أو تعديلهما على ضوء ما أشار إليه دفاع الطاعنين ، ومن ثم يظل القرارات وبحسب الظاهر من الأوراق مخالفين للقانون على النحو السالف ، بل إن ما يثار من نجاح الجهود في تعديل عقود بيع الغاز لصالح الجانب المصرى " مما سمح بزيادة أسعار التصدير وإيجاد آلية لمراجعة الأسعار دورياً بما يتمشى مع الأسعار السائدة بالأسواق العالمية " (مذكرة المتتدخلين انضمماً إلى جانب الجهة الإدارية أثناء حجز الطعون للحكم ص ٤٥) ، هو مما يؤكّد صراحة مخالفة القرار المطعون فيه للقانون على النحو سالف البيان ، إذ لم يتضمن خلافاً - لما ورد بتقرير نوفمبر ٢٠٠٩ ومذكرة إجراءات وآليات تسعير الغاز الطبيعي الذي أعدتها الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية والهيئة المصرية العامة للبترول (المودعة حافظة مستندات الجهة الإدارية بجلسة ٢٠٠٩/١١/٢) - الآلية الالزامـة لتوافق التصدير مع الشروط الصادر بها قوانين تراخيص البحث والاستغلال .

كما لا يقبح فيما تقدم ما أثاره الطاعنون من عرض موضوع النزاع على مجلس الشعب ولجنة الصناعة والطاقة بالمجلس من خلال عدد من طلبات الإحاطة والمناقشة والبيانات العاجلة ، إذ أن مثل هذا العرض لم يتمحض عن قانون معدل لقوانين تراخيص البحث والاستغلال بما يسمح بالتخلي عن المراجعة السنوية وإيجاد آلية للمراجعة وإبرام عقود طويلة الأجل مع غير إيجاس كمشترية ، فضلاً عن أنه من المستقر عليه منذ أمد بعيد أنه يلزم التفرقة بين التأييد السياسي والتصديق القانوني ، فحصول السلطة التنفيذية على موافقة البرلمان على عمل إداري أجرته دون أن يلزمها الدستور بعرض العمل على البرلمان هو عبارة عن تأييد سياسي لا يغير من طبيعة العمل الإداري الذي اكتملت أركانه وعناصره بمجرد صدور القرار المطعون عليه من مجلس الوزراء ووزير البترول (حكم محكمة التنازع في فرنسا في قضية مارجونيـجي بجلسة ١١/١٨٨٠ المجموعة السابقة سنة ١٨٨٠ ص ٨٠٢ ، وحكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٦/٢/١٩٥٣) .

ومن حيث إنه بناءً على ما تقدم فقد توافر في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه - فيما تضمنه من تحديد

ثابت لكمية وسعر تصدير الغاز الطبيعي المصري للأسوق المستهلكة بمنطقة شرق البحر المتوسط وعلى نحو ثابت خلال خمسة عشر عاماً - ركن الجدية ، فضلاً عن توافر ركن الاستعجال المتمثل في النتائج الخطيرة التي يرتبها تفريغ القرار المطعون فيه على عائد الغاز الطبيعي المصري كسلعة استراتيجية وبالتالي تأثيره على الاقتصاد القومى المصرى ، ومن ثم فقد استقام طلب وقف التنفيذ على ركينه من الجدية والاستعجال ، الأمر الذى يتبع معه القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تحديد حدين ثابتين يتراوح بينهما سعر تصدير الغاز الطبيعي وتحديد كمية ثابتة يجري تصديرها بسعر ثابت خلال خمسة عشر عاماً على النحو السالف.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب وقضى بإلغاء القرار المطعون فيه إلغاءً مजراً ، الأمر الذى يكون معه مخالفًا للقانون ، حرياً بالإلغاء والقضاء مجددًا في الطعنين رقمي ٥٥٤٦ و ٦٠١٣ لسنة ٥٥ ق. عليا بقبولهما شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تحديد ثابت لأسعار تصدير الغاز الطبيعي والكمية المصدرة منه دون مراعاة لاحتياجات مصرية مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام الجهة الإدارية والمتدخلين انضمماً إلى جانبها المصروفات عملاً بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ومن حيث إن مؤدى إلغاء الحكم المطعون فيه في الطعنين رقمي ٥٥٤٦ و ٦٠١٣ لسنة ٥٥ ق. عليا على النحو المتقدم أن يضحى الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٨ بالاستمرار في تنفيذه وارداً على غير محل ، ويتعين وبالتالي القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام المطعون ضد المصروفات عملاً بنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

"فلهذه الأسباب"

حكمت المحكمة : (أولا) بقبول الطعنين رقمي ٥٥٤٦ و ٦٠١٣ لسنة ٥٥ ق. عليا شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا أولاً - بعد الاختصاص القضائي بنظر الطعن على قرار الحكومة المصرية بتصدير الغاز لإسرائيل باعتبار ذلك من إعمال السيادة والأمن القومي المصري . ثانياً - بقبول الدعوى شكلاً ، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لعدم تضمنه آلية لمراجعة دورية للكميات والأسعار خلال مدة التعاقد بما يحقق الصالح المصري وضماناً لتوفير الاحتياجات المحلية ، مع وجوب مراجعة الحدين الأدنى والأعلى للأسعار بصفة دورية بما يتحقق وتطورات أسعار السوق العالمي ووجوب إلغاء ربط سقف السعر الأعلى بحد (٣٥) دولار لسعر خام برنت لموازنة ذلك للتوازن الاقتصادي بين الطرفين مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت الجهة الإدارية والمتدخلين انضمماً إلى جانبها المصروفات.

(ثانياً) بقبول الطعن رقم ٧٩٧٥ لسنة ٥٥ ق. عليا شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجددًا بعدم قبول الدعوى ، لأنها أصبحت على غير محل ، وألزمت الطرفين المصروفات مناصفة بينهما.